

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة
الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المهندس محافظ الغربية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر :

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية أميوط -
مركز قطور - محافظة الغربية والمشهرة برقم (٤٢١) فى ٢/٣/١٩٨٣ والمنشور عنها
بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (٧١) فى ٢٣/٣/١٩٨٣

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصطفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢/١/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

الأستاذ / أمين أحمد أباطة